ولو نذر مسجد الا لمن فرضه الجمعة وتجب
به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل
كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وإ
ن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة
وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق
الكبائر به تأويلان وبعدم وطئ وقبلة
شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية
وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره
إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة
إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ ويبطل
وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ولا
يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة
لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين

دخوله

بين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فبا
للفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله
تأويلان وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا
والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا
فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكاف
غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله
بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر وفعل غير
ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لا
صقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وتر
تبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به
وجاز إقراء القرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه
وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لغسل
جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه

Copyright © King Saud University